

اختصاصات غرفة الصيد البحري المتوسطية

الجريدة الرسمية عدد 4470 - 24 ذي القعدة 1417 (3 أبريل 1997).

تمثل غرف الصيد البحري قطاعات الصيد البحري لدى السلطات العامة الوطنية والجهوية والمحلية.

يجوز لغرف الصيد البحري :

- 1 - أن تزود الحكومة بالآراء والمعلومات المطلوبة إليها بشأن المسائل المتعلقة بالصيد في أعالي البحار والصيد الساحلي والصيد التقليدي وتربية الأحياء المائية وكذا أعمال استغلال الموارد البحرية الحدية الساحلية.
- 2 - أن تقدم اقتراحات تتعلق بكل مسألة تهم قطاع الصيد البحري.
- 3 - أن تساعد بهيات ووصايا ومساهمات اختيارية من مجهزي السفن أو أي فاعل آخر من فاعلي قطاع الصيد البحري على إحداث وتعهيد المؤسسات المعدة لغرض الصيد البحري.
- 4 - أن تعين الحكومة على تعميم المناهج العصرية لصيد الأسماك وتحسين قيمة منتجانه وتسويقها والحث على استهلاكها فيما بين الفاعلين بقطاع الصيد البحري ؛
- 5 - أن تقوم بمهمة الوساطة بين مجهزي السفن وفاعلي قطاع الصيد البحري المغربي ونظرائهم الأجانب قصد توسيع نطاق العلاقات التجارية المغربية وتربيعها ؛
- 6 - أن تساهم في إرساء وتطوير البحث العلمي في قطاع الصيد البحري و تربية الأحياء المائية.

يجب بالإضافة إلى ذلك أن تستشير الإدارة غرف الصيد البحري في :

- 1 - الأنظمة المتعلقة بالصيد البحري ؛
  - 2 - إعداد وتطبيق مخططات تهيئة المصائد وإدارتها ؛
  - 3 - كل تدبير يهدف إلى تحسين ظروف الشغل في قطاع الصيد البحري.
- يجب على الغرف أن تبدي رأيها ، تطبيقا للفقرة السابقة ، في أجل لا يزيد على شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل ، يعتبر أنها أبدت رأيها.

بصرف النظر عن الآراء التي يحق دائما للحكومة طلبها ، يجوز لغرف الصيد البحري ابداء آراء من تلقاء نفسها في التغييرات المراد إدخالها على تشريع الصيد البحري أو أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون له أثر على نشاطها.

يمكن أن يؤنن لغرف الصيد البحري في تأسيس أو إدارة المؤسسات الآتية في نواتج نفوذها :

- 1 - المؤسسات المنحصر غرضها في أنشطة الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

2 - المؤسسات ذات المصلحة العامة مثل المؤسسات التي تهتم خاصة بتكوين وتجديد تكوين المستخدمين العاملين في قطاع الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية.

يمكن ، علاوة على ذلك ، أن نسند لغرفة الصيد البحري باقتراح من الواهبين أو المؤسسين أو المكننتيين مهمة إدارة المؤسسات المحدثّة بفضل المبادرة الخاصة أو من لدن الحكومة والداخلية في دائرة نفوذ الغرفة المنكورة.

#### المادة 26

يمكن أن تمنح كل غرفة من غرف الصيد البحري الامتياز للقيام بأشغال ذات مصلحة عامة أو أن تكلف بخدمات عامة ولإسما الخدمات التي تهم العمليات النموذجية والتجريبية للنهوض بتربية الأحياء المائية.

#### المادة 27

يجوز لغرف الصيد البحري ، بشرط الحصول على إذن إداري ، أن تتفق فيما بينها على أحداث مؤسسات وخدمات أو أشغال ذات مصلحة مشتركة أو على مداها بإعانات مالية أو ضمان تعهدهما.